ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
لا تفسد صلوته وتمام مسئلة القيء يأتي في فصل الحدث وقال الامام خواهر زاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في
الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا تفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه
لم يضره قال رضي الله عنه ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رح في غريب الرواية وفي شرح
الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت هو الصحيح ولو اكل شيئا من
الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه
لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه لا تفسد صلوته ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في فمه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت الى
ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وهو ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا
لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا
رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او
في السجود على عورته لا تفسد صلوته وذكر قبل هذا في الفصل السادس ولو رأى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته
ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد رح وبه اخذ ابو الليث رح
وعند ابي يوسف رح لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا في الفتوى والتقدير
بثلث كلمات في مجموع النوازل ولو وضع عليها فسدت صلوته اذا كثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت وان لم يلكه لكن دخل في جوفه
منه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو دهن رأسه او لحيته او كحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا
اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح او لحيته لم تفسد صلوته ولو سرح رأسه ولحيته في الصلوة
تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صلى في المصلى رجل
يريد بها التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه بلا او بلغم لا تفسد ولو سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه
ثلثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد وان
حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يديه في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك
واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته وقال
ابو حنيفة رح لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رح
يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او بضربتين هو الظاهر وهذا اذا مر بين
يديه وخشي انه يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي
واخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها
فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو
قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث

ثلث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو تردى
برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الاجر بمقابلته
فسدت صلوته ولو دفع المار بيده او برأسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته وان نزل من الدابة لا تفسد
ولو اغمي او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تزوج بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو انتفض من عمامته كور فسقط مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان تعمم فسدت صلوته وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الخلق
ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الرأس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعها لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو
الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد والاصل
في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال
لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض الى رأي المصلي فان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح حيث يفوض
الى رأي المبتلى به ولو حول وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء
فتأخر عن موضع قيامه والمرأة اذا استدبرت وتولت عن حد مصليها تفسد صلوتها قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد
صلوتها ولو بيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد اكبر الثالث
او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون
بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ثم وثم لا تفسد صلوته رفع اليدين لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار بعد الرجلين فتفسد
وبرجل واحد لا تفسد **جنس آخر في افعال الصلوة** وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا
لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر ولو صلى التطوع ثلث ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة
اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي رح والاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام
السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد
يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح
ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكره صدر الشهيد في الزوائد
رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرأ وركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته لانه زاد
ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعتد بما فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد و
هو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته علم ان قعدة النائم معتبرة في نوادر الصلوة لشمس الائمة السرخسي رح رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم
انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة من صلوة الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لان نيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)